

٢. العمليات على الأدوات المالية السيادية اللبنانية التي أجريت ضمن إطار القرار الوسيط المشار إليه أعلاه لحساب طرف ثالث في الفترة الممتدة بين ٢٠١٦/١٢/١ و ٢٠١٦/١٢/٣١ والفائض الناتج عنها والمحقق من قبل المصرف وفقاً للجدول المبين أدناه:

المستفيد	نوع العملية (بيع / شراء)	طبيعة الأدوات السيادية المباعة / المشتراة ^١	مجموع القيمة الاسمية للأدوات المباعة / المشتراة	الفائض الناتج عن العمليات والمحقق من قبل المصرف
القطاع المالي ^٢				
منه: القطاع المالي غير المقيم غير المرتبط				
منه: القطاع المالي غير المقيم المرتبط				
منه: القطاع المالي المقيم المرتبط				
القطاع غير المالي				
منه: القطاع غير المالي المقيم				
منه: القطاع غير المالي غير المقيم				

في حال عدم إجراء عمليات موضوع هذه المذكرة، يطلب من المصارف إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بذلك ضمن المهلة القصوى المحددة لإرسال المعلومات.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

^١ يتم ذكر جميع أنواع الأدوات السيادية اللبنانية موضوع العمليات لكل من الأطراف المستفيدة المذكورة في الجدول أعلاه (سندات خزينة بالليرة اللبنانية، سندات خزينة بالعملة الأجنبية، شهادات إيداع بالليرة اللبنانية مصدرة من مصرف لبنان، شهادات إيداع بالعملة الأجنبية مصدرة من مصرف لبنان).

^٢ يقصد بالقطاع المالي المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار.